

65) تنمة الأدلة على جواز قتل المنافق والزنديق من غير استتابة

- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

وقد اخرج في الصحيحين عن زيد ابن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس اصاب الناس فيه فقال عبدالله ابن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله. وقال لان رجعنا الى - [00:00:23](#) المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك. فارسل الى عبد الله ابن ابي فسأله فاجتهد بيمينه ما فعل. فقالوا كذب زيد يا رسول الله. قال فوقع في نفسي مما قالوه شدة - [00:00:43](#) حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون. قال ثم دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلو رؤوسهم. ففي هذه القصة بيان ان من ان قتل المنافق جائز من غير استتابة. وان اظهر انكار ذلك - [00:01:03](#)

القول وتبرأ منه واظهر الاسلام وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله ما ذكره من تحدث الناس انه يقتل اصحابه. لان النفاق لم يثبت عليه بالبينه. وقد حلف انهما قال وانما علم بالوحي وخبر - [00:01:23](#)

زيد ابن ارقم وايضا لما خافه من ظهور فتنة بقتله. وغضب وغضب اقوام يخاف افتتانهم بقتله. وذكر بعض اهل التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم عد المنافقين. الذي الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك. ليفتكوا به - [00:01:43](#) فقال حذيفة الا تبعث اليهم فتقتلهم؟ فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيناهم الله بالدبيلة وذكر بعضهم احسن الله اليك ها رسالة لا لا كانه داء يصيبه - [00:02:06](#)

بل يكفيناهم الله بالدبيلة. نعم. وذكر بعضهم ان رجلا من المنافقين خاصم رجلا من اليهود الى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي. فلما خرجا من من عنده لزمه المنافق وقال انطلق - [00:02:43](#) الى عمر بن الخطاب فاقبل الى عمر فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرضى بقضائي وزعم انه مخاصم اليك. وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق اكدلك؟ قال نعم. فقال - [00:03:04](#)

قال عمر لهما رويدكما حتى اخرج اليكما. فدخل عمر البيت فاخذ فاخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج اليه فضرب به المنافق حتى برد. فقال هكذا اقضي بين من لم يرضى بقضاء الله وقضاء رسوله. فنزل قوله - [00:03:24](#)

الم تر الى الذين يزعمون الاية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين ففي هذه الحديث ففي هذه الاحاديث دلالة على ان قتل المنافق كان جائزا اذ لولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:44](#) الا من استأذنه في قتل منافق ولانكر على عمر اذ قط اه اذ قتل من قتل من المنافقين ولاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان معصوم بالاسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم. وان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه - [00:04:09](#)

وان يقول القائل لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم. لان الدم اذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم. ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا اثر له. ويترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم - [00:04:29](#)

كما انه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى. فان قيل فلم لم يقتلهم فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقيل على نيتهم. قلنا انما ذلك لوجهين - [00:04:49](#)

سلام عليكم وقبلي على نيتهم وقيل على نيتهم. قلنا انما ذلك لوجهين احدهما ان عامتهم لم يكن ما لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة. بل كانوا يظهرهم - [00:05:09](#)

نعم ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقل فينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لا يحلفون. وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد. واستثقالهم للزكاة - [00:05:30](#)

بالكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون وعامتهم يعرفون في لحن القول. كما قال تعالى ام حسب الذين في قلوبهم مرض الا يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم - [00:05:50](#)

ولتعرفنهم في نحن قول فاحبر سبحانه انه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم. ثم قال ولتعرفنهم في لحن القول فاقسم على انه لابد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل - [00:06:10](#)

القرآن يخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم. كما في سورة براءة ومنهم ومنهم. وكان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات. ومنهم من لم يعرف ومنهم من لم يكن يعرف. كما قال تعالى وممن حولكم - [00:06:30](#)

من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مرضوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم. ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون. وقد اتخذوا ايمانهم جنة. واذا كان هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:50](#)

لم يكن يقيم الحدود لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر واحد ولا بمجرد الوحي. ولا بالدلائل والشواهد حتى الموجب للحج ببينة او اقرار. الا ترى كيف اخبر عن المرأة الملائنة انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا - [00:07:10](#)

فهو للذي رميت به وجاءت على النعت المكروه. فقال لولا الايمان لكان لي ولها شأن. وكان بالمدينة امرأة ان تعلنوا الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها. وقال للذين اختصموا اليه انكم تختصمون - [00:07:30](#)

الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو ما مما اسمع. فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم - [00:07:50](#)

حجة شرعية. ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين. ومن المعلوم ان احسن حال ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد. فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحدا بعينه منهم - [00:08:10](#)

علم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد. ولهذا كان يقبل على ويكلوا سرائرهم الى الله. فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم من لم - [00:08:30](#)

من لم يظهر نفاقه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم. لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استأذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال اليس يشهد ان لا - [00:08:50](#)

اله الا الله؟ قيل بلى. قال اليس يصلي؟ قيل بلى. قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم. فاحبر صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلاة. وان زرنا بالنفاق ورمي به. وظهرت عليه دلالة - [00:09:10](#)

اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر. وكذلك قوله في الحديث الاخر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. معناه اني امرت ان - [00:09:30](#)

ان اقبل منهم ان اقبل منهم ظاهر الاسلام واكل بواطنهم الى الله. والزندق والمنافق انما يقتل اذا تكلم كلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر. وهذا حكم بالباطن وبهذا الجواب يظهر - [00:09:50](#)

وفقه المسألة الوجه الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان يخاف ان يتولد من قتلهم من الفساد اكثر مما في استبقائهم. وقد بين ذلك حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اذا ترعد له انف كثيرة - [00:10:10](#)

فانه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لاوشك ان يظن الظان انه انما قتلهم لاغراض واحقاد. وان ما قصده الاستعانة بهم على الملك

كما قال اكره ان تقول العرب لما ظفرا باصحابه اقبل يقتلهم - 00:10:32

وان يخاف وان يخاف وان يخاف من يريد الدخول في الاسلام ان يقتل مع اظهارة الاسلام كما قتل غيره وقد كان ايضا يغضب لقتل بعضهم وقد كان ايضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس اخرون. ويكون ذلك - 00:10:52

سببا للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله ابن عوف احسن الله اليك واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله ابن ابي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له اناس صالحون واخذتهم - 00:11:12

محمية حتى سكنهم حتى سكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه ابو عمر في قتل ابن ابي قال اصحابنا ونحن الان اذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل - 00:11:30

تحاصيله ان الحد لم يقيم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص الخاص والعام او لعدم امكان اقامته الا مع تنفير اقوام عن الدخول في الاسلام - 00:11:48

وارتداد اخرين عنه. واطهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي ما يربي فساد على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق الى يومنا هذا. الا في شيء واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم ربما خاف ان يظن الظان - 00:12:06

انه يقتل اصحابه لغرض اخر مثل اغراض الملوك فهذا منتف اليوم. والذي يبين حقيقة الجواب الثاني ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة مستضعفا هو واصحابه عاجزين عن الجهاد امرهم الله بكف ايديهم والصبر على - 00:12:26

اذى المشركين فلما هاجروا الى المدينة وصار له دار عز ومنعة. امرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يد وكف يده عنهم لانه لم لو امرهم اذ زاكى باقامة الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الاسلام اكثر العرب اذا - 00:12:46

رأوا ان بعض من دخل فيه يقتل وفي مثل هذه وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين عزاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيفا. وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق. فامر الله في تلك الحال ان - 00:13:06

وكأذى اذى الكافر. احسن الله اليك وهذه الصورة. نزلت بالمدينة بعد الخندق وفأمر الله في تلك الحال ان يترك اذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافئتهم من الفتنة. ولم يزل الامر كذلك حتى فتحت مكة. ودخل - 00:13:26

العرب في دين الله قاطبة ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في غزو الروم وانزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والامر بالمعروف. فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم - 00:13:56

قبل الوفاة باقل من ثلاثة اشهر. ولما انزل براءة امره بنذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم. وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين - 00:14:16

اذاهم وذلك انه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو اقيم عليه الحد. ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه. فامر الله بجهادهم والاعلاظ عليهم. وقد ذكر اهل العلم ان آية الاحزاب منسوخة بهذه الاية - 00:14:36

ونحوها وقال في الاحزاب لان لم ينتهي المنافقون والذين في قلوبهم مرضوا والمرجفون في المدينة لغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا الاية. فعلم انهم كانوا يفعلون اشياء اي ذاك - 00:14:56

لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل. لما اعز الله دينه ونصر رسوله. فحيثما كان للمنافق ظهور يخاف من اقامة اقامة الحد عليه فتنة فتنة اكبر من بقائه عملنا باية دع اذاهم. كما انه - 00:15:16

حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا باية الكف عنهم والصفح وحيث ما ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله جاهدوا الكفار والمنافقين فهذا يبين ان الامساك عن قتل من اظهر من اظهر نفاق نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذ - 00:15:36

لا نسخ بعده ولم ندعي ان الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل. فان هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى ان الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز. كما قد نسبوا ذلك الى من قال ان حكم المؤلفين - 00:15:59

انقطع ولم يأتي على انقطاعه بكتاب ولا ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة. ويدل على ويدل على المسألة ما روى ابو ادريس قال اتى

علي رضي الله عنه باناس من الزنادقة ارتدوا عن ارتدوا عن - 00:16:19

فسألهم فجدوا فقامت عليهم البيعة العدول. قال فقتلهم ولم يستتبهم. وقال واوتي برجل كان نصراني واسلم ثم رجع عن الاسلام قال فسأله فاجر بما كان منه فاستتابه فتركه فقيل له كيف - 00:16:39

هذا ولم تستتب اولئك. قال ان هذا اقر بما كان منه. وان اولئك لم يقرؤا وجدوا حتى قامت عليهم فلذلك لم استتبهم. رواه الامام احمد. وروى الاثرم عن ابي ادريس قال اتي علي برجل قد تنصر. فاستجب - 00:16:59

تابه فابي ان يتوب فقتله. واتي برهط يصلون القبلة وهم زنادقة. وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول وقالوا ليس لنا دين الا الاسلام. فقتلهم ولم يستتبهم. ثم قال اتدرون لما استتبت؟ لما استتبت هذا - 00:17:19

نصراني استتبت لانه اظهر دينه. واما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة وجدوني فانما قتلتهم لان انهم جدوا وقامت عليهم البيعة. فهذا من امير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان ان كل زنديق كتم زندقته - 00:17:39

حتى قامت عليه البيعة قتل ولم يستتب. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من جحد زندقته من منافقين لعدم قيام البيعة. ويدل على ذلك قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة. الى قوله - 00:17:59

واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا. فعلم ان من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين. ولهذا حديث قال الامام احمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جحدها - 00:18:19

فلا توبة له. قال القاضي ابو يعلى وغيره. واذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته. لانه باعترافه يخرج عن حد الزندقة. لان الزنديق هو الذي يستبطل الكفر وينكره ولا يظهره. فاذا اعترف به ثم تاب - 00:18:39

خرج عن حده فلماذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا. وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية وروى الامام احمد باسناده عن ابي العالية في قوله تعالى - 00:18:59

انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. قال هذه في اهل الايمان. وليست التوبة الا الذين يعملون السيئات حتى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان. قال هذه في اهل النفاق. ولا ولا - 00:19:19

الذين يموتون وهم كفار قال هذه في اهل الشرك. هذا مع انه الراوي عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيما اظن انهم قالوا كل عبد اصاب ذنبا فهو جاهل بالله. وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب - 00:19:39

ويدل على ما قال ان المنافق اذا اخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقد قال حين حضره الموت - 00:19:57

اني تبت الان فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه. نعم ان تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال اني تبت الان. بل يكون ممن تاب من قريب. لان الله سبحانه انما نفى التوبة عمن حضره الموت وتاب - 00:20:17

فقط ولهذا قال في الاول ثم يتوبون وقال هنا اني تبت الان. فمن قال اني تبت قبل حضور الموت او تاب توبة صحيحة بعد حضور اسباب الموت صحت توبته وربما استدل آآ استدل بعضهم بقوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده الايتين وبقوله تعالى - 00:20:37

حتى اذا ادركه الغرق الاية وقوله سبحانه فلولا كانت قرية امننت فنفعها ايمانها الاية فوجه الدلالة ان عقوبة الامم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين. ثم اولئك اذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم كذلك - 00:21:02

ذلك المنافق. ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي. بانا لا نقاتله لا نقاتله لا نقاتله عقوبة على كفره بل نقاتله ليسلم. فاذا اسلم فقد اتي بالمقصود والمنافق انما يقاتل عقوبة لا ليسلم. فانه لم - 00:21:22

المسلمة والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس. وهكذا. احسن الله اليك والعقوبات لا تسقط بالتسوية بعد مجيء البأس وهذا كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل الشاب لكونه منافقا. وفيه طريقة اخرى - 00:21:42

وهي ان سب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد عن كونه مجرد ردة فانا قد بينا انه

موجب للقتل. وبينما انه جناية غير الكفر. اذ لو كان ردة اذ لو كان - [00:22:11](#)

محضة وتبديلا للدين وتركاه لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمن كان يؤذيه. كما لا العفو عن المرتد. ولما ولما قتل الذين سبوه وقد عفا عمن قاتل وحارب - [00:22:31](#)

وقد ذكرنا ادلة اخرى على ذلك فيما تقدم. ولان التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة لكن لما وجب تعزيز الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل. فصار - [00:22:50](#)

فصار قتله حدا من الحدود. لان سبه نوع من الفساد في الارض كالمحاربة باليد. لا لمجرد كونه بدل الدين وترى وترك وفارق الجماعة. واذا كان كذلك لم لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين. قال - [00:23:10](#)

الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان - [00:23:30](#)

الله غفور رحيم. فثبت بهذه الآية ان من تاب بعد ان قدر عليه لم تسقط عنه العقوبة. وكذلك قال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم. فمن تاب من بعد ظلمه واصلاح فان الله يتوب - [00:23:50](#)

عليه ان الله غفور رحيم. فامر بقطع ايديهم جزاء على ما مضى. ونكالا عن السرقة في المستقبل. منهم ومن غير واخبر ان الله يتوب على من تاب. ولم يدرأ ولم يدرأ القطع بذلك. لان القطع له حكمتان. الجزاء والنكال - [00:24:10](#)

والتوبة تسقط تسقط الجزاء ولا تسقط النكال. فان فان الجاني متى علم انه اذا تاب لم يعاقب لم يردع الفساق ولم يزجرهم عن ركوب العظائم فان اظهار التوبة والاصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهل. ولهذا - [00:24:30](#)

لم نعلم خلافا يعتمد في ان السارق او الزاني لو اظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط الحد عنه. وقد - [00:24:50](#)

او لم يسقط. احسن الله اليك. لم يسقط او لم يسقط. احسن الله اليك. لم يسقط الحد عنه. وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما. وكذلك لو قيل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يسقط بالتوبة وتجديد الاسلام - [00:25:09](#)

لم يردع ذلك اللسن عن انتهاك عرضه. ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمة. بل يؤذيه الانسان بما يريد. ويصيب من عظة ما شاء من انواع السب والاذى ثم يجدد اسلامه. ويظهر ايمانه وقد ينال المرء وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه - [00:25:29](#)

تنقص له واستهزاء ببعض اقواله او اعماله وان لم يكن منتقلا من دين الى دين فلا يصعب على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف بحرمة ان يجدد اسلامه. بخلاف الردة بخلاف الردة المجردة عن الدين. فان سقوط القتل فيها - [00:25:49](#)

العودة للاسلام المجردة. نعم. الردة ايش ؟ المجردة بخلاف الردة المجردة عن الدين فان سقوط القتل فيها بالعود اسلام لا يجب اجترأ الناس على الردة. اذ الانتقال عن الدين عسير. لا يقع الا عن شبهة قاذحة - [00:26:09](#)

في القلب او شهوة قامعة للعقل. فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجريا للنفوس على الردة. مجرية. احسن الله اليك فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجريا للنفوس على الردة. ويكون ما يتوقعه ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر - [00:26:37](#)

عن الكفر فانه اذا اظهر ذلك لا يتوب لا لا يتم مقصوده. لعلمه بانه يجبر على العود الى الاسلام. وهنا فيه استخفاف او اجترأ او سفاهة يتمكن من انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم وعيبيه والطعن عليه كل ما شاء ثم يجدد - [00:26:58](#)

ويظهر التوبة. وبهذا يظهر ان السب والشتم يشبه الفساد في الارض الذي يوجب الحد اللازم من الزنا وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر. فان مريد هذه المعاصي اذا علم انها اذا علم انه تسقط عنه العقوبة اذا - [00:27:18](#)

فعلها كل ما شاء. كذلك من يدعوه ضعف عقله او ضعف دينه الى الانتقاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا ان التوبة تقبل منه اتى ذلك متى شاء ثم تاب منه. وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود اولئك بما فعلوه - [00:27:38](#)

بخلاف مريدي الردة فان مقصوده لا يحصل الا بالمقام عليها. وذلك لا يحصل له اذا قتل ان لم يرجع ذلك وازعا له. وهذا الوجه لا لا لا يخرج السب عن ان يكون ردة. لكن حقيقته انه نوع من الردة - [00:27:58](#)

تغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد تتغلظ ردة بعض الناس بان ينضم اليها قتل وغيره فيتحتم القتل فيها دون الردة المجردة. كما يتحتم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغلب الجرم - [00:28:18](#)

ان لم يتحتم قتلى وان لم يتحتم قتل من قتل لغرض اخر. فعوده الى الاسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقى ويبقى خصوص السب. ولابد من اقامة حده كما ان توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحطم القتل. ويبقى حق اولياء المقتول من القتل او الدية او العفو. وهذه مناسبة - [00:28:38](#)

ظاهرة وقد تقدم نص الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى. فان قيل احسن الله اليك والله الموفق - [00:29:04](#)